دلالة الألفاظ اللغوية على العلة الشرعية
في نصوص الكتاب و السنة

أ.عبد السلام الأسمر بلعالم
المركز الجامعي غرداية (الجزائر)

Summary:

In our research, we discover that the relationship between language and phrases legitimate reason, and how significant those words to reveal the reason of the texts of Quran and sounnah, and scientists are showing significant interest in assets in this subject, and this stipulation was right when he called for appropriation by a researcher of the language and to take hold of right and legitimate interest in the domain of this research reveals the extent of the relationship and the close link between the sciences of religion and linguistics and jurisprudence in the area of forensic inference.

أولا : معنى العلة لغة و اصطلاحا:

1) معناها اللغوي :قال في لسان العرب : (علل: العل و العلل الشربة الثانية ، و قيل للشرب بعد الشرب تباعا) إلى أن يقول : (العلة الحدث يشغل صاحبه عن حاجته ، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا ،منعه من شغله الأول ...وهذا علة لهذا أي سبب له).[1]

و عرفها في القاموس المحيط بنفس التعريف .[2]

و عرفها الجرجاني بقوله : إنها عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار و منه سمي المرض علة لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف .[3]

و درجت على التعاريف السابقة بقية القواميس المتقدمة مثل المصباح المنير و مختار الصحاح أما المعاجم الحديثة فنجد فيها نفس التعريف بنفس التتابع الاشتقاقي إلا أننا نلحظ فيها معنى آخر اقتضاه مدلول الكلمة في الاستعمال المستمر .

فنجد في منجد اللغة والأعلام و معجم الرائد و في منجد الطلاب و غيرها بعد تعرضها للمعاني السابقة تذكر معنى آخر فتقول علل الشيء : بين علته و أثبته بالدليل و العلة ما يتوقف عليه وجود الشيء و يكون خارجا مؤثرا فيه و علة الشيء سببه .[4]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) معناها الاصطلاحي :

للعلة إطلاقات تختلف باختلاف تعاريف العلماء فيقال لها الأمارة ، الباعث ، المؤثر ، المجب ، المناط ، الداعي ، المستدعي ، السبب ، المقتضي ، و الدليل .[5]

و قد عرفت عدة تعاريف وسنقتصر على تعريف اصطلاحي مختار درج عليه عدة من علماء أصول الفقه واختاروه و هو:

أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة وجود الحكمة من الحكم الذي بني عليه و ربط به وجودا و عدما لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة .[6]

فالإسكار مثلا وضع علة على حرمة السكر ، فحيثما وُجد وُجد الحكم بغض النظر عن الأحوال والأفراد، و سواء وقع الإسكار بخمر قديم أو حديث تحقيقا لمصلحة حفظ العقل و درء لإفساده .

ثانيا: طرق إثبات العلة .

لقد ذكر العلماء لإثبات العلة من النصوص ثلاث طرق:

. طريق النص . طريق الإجماع . و طريق الاستنباط

و هذان الأخيران ليسا بمحل دراستنا .

و إنما الأول هو محل بحثنا و يقصد بطريق النص هو الطريق الذي دل على العلة من غير احتمال .[7]

و هذا الطريق ينقسم قسمين : ما كان صريحا و ما كان غير صريح أي بالإيماء و الإشارة و هذا الأخير لا يهمنا في بحثنا ، و إنما تنصب دراستنا على الصريح .

فالصريح: هو الذي دل على العلة مع عدم احتمال غيرها أو مع احتمالها احتمالا مرجوحا و هو بهذا التعريف ينقسم إلى: قاطع و ظاهر .

أولا: النص القاطع :

هو ما دل على العلة دلالة قاطعة أي دون احتمال غيرها ، كأن تعلم العلة من سياق النص صراحة و أن ليس هناك سبب غيرها كما هو في نصوص كثيرة و على سبيل المثال قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها (لولا قومك حديث عهدهم بالجاهلية لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم).[8]

و قد تعلم العلة من الدلالة اللفظية أي أن هناك ألفاظا يستفاد منها التعليل القاطع ، و من بين هاته الألفاظ كي لأجل ، من جراء، إذن ، المفعول لأجله ، لعلة كذا ، لموجب كذا، و غيرها من الألفاظ .

و الملاحظ أن العلماء ذكروا هاته الألفاظ سواء جاءت في كلام الشارع أو في كلام غيره، و ستكون أمثلتنا قاصرة على الألفاظ المذكورة في نصوص الشارع فمنها :

. كي : التي ورد التعليل بها حرفيا في القرآن الكريم و الحديث ، قال الله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم).[9]

فلفظ كي صريح في ذكر العلة من تقسيم الفيء المذكور .

وفي حديث الرسول قوله: (أمهلوا حتى تدخل ليلا كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة)[10] فالحديث صريح في تبيين العلة بلفظ كي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

. من أجل و لأجل : كما في قوله تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) [11]

و كقوله عليه السلام : (إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل . أو لأجل . الدافّة التي دفّت فكلوا و تصدقوا وادّخروا)[12]، و كمثل قوله: (إنما الاستئذان من أجل البصر) [13] فهذه الألفاظ صريحة في تبيين العلة .

. من جراء كما جاء في حديث المصطفى ﷺ عن أبي هريرة قال قال ﷺ :{دخلت امرأة النار من جراء هرة لها أو هر ربطتها فلا هي أطعمتها و لا هي أرسلتها ترمم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلا} [14] أي دخلت امرأة النار بسبب هرة .

. إذن كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه الإمامان مالك و أحمد و أصحاب السنن عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال ﷺ أينقص الرطب إذا جف ؟ فقال الرجل نعم، فقال النبي ﷺ: فلا إذن، و المعنى فلا تبيعوا الرطب بالتمر لأن الرطب يجف باليبس لما في ذلك من المفاضلة بينهما .

. المفعول لأجله : مثل ما جاء في قوله تعالى (و لا تقتلوا أولادكم خشيةَ إملاق) [15].

فقد بين المولى تعالى أنهم كانوا يلجؤون لقتل أولادهم مخافة الفقر فنهاهم المولى عن ذلك الفعل الشنيع بسبب ذلك المعتقد الفاسد ، ولفظ خشية منصوب على أنه مفعول لأجله يفيد التعليل .

و كذلك جاء في الحديث الشريف المفعول له دالا على العلة فقد جاء في الصحيح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال:{إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه} [16] .

فقد كان ﷺ يريد إطالة القيام في الصلاة بالقراءة لكنه يحجم عن ذلك لأجل أن لا يحدث مشقة لأم الصبي عند سماعها بكاء ابنها ؛ فالمفعول لأجله "كراهية" هو الذي بين علة ترك النبي ﷺالتطويل واختياره التخفيف؛ و كثيرة هي النصوص التي دل المفعول لأجله على علة الحكم .

ثانيا: النص الظاهر

و هو ما دل عل العلة مع احتمال غيرها احتمالا مرجوحا ، وله ألفاظ معينة كمثل : اللام، الباء ، من ، أن (المفتوحة الساكنة)، إن (المكسورة المشددة) ، في، إذ .

. فاللام تدل على العلة كما في قوله تعالى (و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) [17] ، أي أنزلنا إليك الذكر لأجل تبيين ما نزل إلى الناس ، فاللام للتعليل وكقوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به)[18] أي إنما وجود الإمام في صلاة الجماعة لأجل متابعته والاقتداء به لا لمخالفته ، فاللام في ليؤتم للتعليل .

فاللام في هذين النصين و أمثالهما موضوعة لذكر العلة و السبب، و صريحة في ذلك ولكنها غير قطعية لأنها قد تستعمل إلى جانب ذلك المعنى في معان أخرى قد تصل إلى نحو اثنين و عشرين معنى في اللام الجارة كما صرح به ابن هشام في المغني [19]،و نظرا لأنها تحتمل هذه المعاني احتمالا لا يمنع ظهورها للتعليل فهو احتمال مرجوح ، فلهذا اعتبرت دلالتها على التعليل من صنف الظاهر لا القاطع .

. الباء: و قد جاءت في مثل قوله تعالى: (فكلا أخذنا بذنبه) [20] أي بسبب ذنبه وكقوله تعالى (فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا)[21]أي بسبب ظلمهم ، و دلالتها كذلك كما في قولهﷺ (إنما الأعمال بالنيات) [22] فالباء للسبب أي إنما الأعمال ثوابها ثابت بسبب النيات ، و قيل للإلصاق لأن كل عمل تلتصق به نيته .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالباء في هاته النصوص و غيرها أفادت التعليل و هي صريحة فيه إلا أنها غير قطعية لأن لها محامل أخرى من المعاني فلم تتمحض كلية لمعنى التعليل و إنما لها ما يساوي أربعة عشر معنى.[23]

. و من الألفاظ الظاهرة من و تفيد التعليل كما في قوله تعالى (و لا تقتلوا أولادكم من إملاق) [24] أي لا تقتلوا أولادكم لأجل الفقر .

و كما جاء في حديث أنس عن طريق البخاري : رخص لعبد الرحمن بن عوف و الزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما [25] أي رخص لهما من أجل حكة أصابتهما .

فمن في هذين النصين و أمثالهما أفادت معنى التعليل و هي صريحة فيه غير أنها ليست متمحضة له لكونها تحمل ما يلحق إلى خمسة عشر معنى .[26]

. أن (المفتوحة الساكنة) وهي من الألفاظ الظاهر و ذلك كما في قوله تعالى : (إنا نطمع أن يغفر لنا ربنا خطايانا أن كنا أول المؤمنين)[27]و المقصود هنا "أن" الثانية في الآية أي إنا نطمع من ربنا غفران خطايانا لأجل كوننا من أول المؤمنين، و أن سبكت ما بعدها في محل نصب مفعول لأجله .[28]

. و من ألفاظ الظاهر (إنَّ المكسورة المشددة) و تدل على التعليل كما في قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة و مقتا و ساء سبيلا)[29] ، و كما في قوله تعالى: (و صل عليهم إن صلواتك سكن لهم) [30] و كما في قوله سبحانه و تعالى: (و لا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة و ساء سبيلا) [31] .

و كما في قوله ﷺ عندما نهاهم عن الوصال في الصوم قالوا إنك تواصل فأجابهم معللا ذلك النهي بقوله : (إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي و يسقيني)[32] .

هذا و إن الشوكاني ذكر أن (إن) من ألفاظ الظاهر و إنها تفيد العلة ثم استدرك ذلك بأن نقل عن بعض الأئمة أن في عدها من ألفاظ العلة تجوزا ، قال الشوكاني: (ثم إن المشددة كقوله ﷺ إنها من الطوافين عليكم)[33] ، قال صاحب التنقيح كذا عدوها من هذا القسم و الحق أنها لتحقيق الفعل و لا حظ لها في التعليل ، و التعليل في الحديث مفهوم من الكلام، و قد نقل ابن الأنباري إجماع النحاة أنها لا ترد للتعليل قال : و هي في قوله " إنها من الطوافين عليكم" للتأكيد لأن علة طهارة سؤرها هي الطواف ، و لو قدرنا مجيء قوله من الطوافين بغير إنّ لأفاد التعليل، فلو كانت للتعليل لعدمت العلة بعدمها و لا يمكن أن يكون التقدير لأنها و إلا لوجب فتحها و لاستفيد التعليل من اللام.[34]

هذا ومن رجع إلى كتب اللغة و بالأخص إلى كتاب مغني اللبيب لابن هشام لم يجد لهذا المعنى ذكرا عنده في معاني إنّ و الله أعلم .

ـ أما أن (المفتوحة الساكنة) فقالوا إن من بين معانيها أنها تفيد معنى إذ و معنى لئلا فمن الأول قوله تعالى : (بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم)[35] و في قوله تعالى : (يخرجون الرسول و إياكم أن تؤمنوا بالله ربكم)[36].

ومن الثاني كما في قوله تعالى (يبين الله لكم أن تضلوا)[37] أي لئلا تضلوا.

و قد علق ابن هشام عن إفادتها التعليل فقال عن الأول : و الصواب أنها في ذلك كله مصدرية و قبلها لام العلة مقدرة [38] ، و قال عن الثاني : و الصواب أنها مصدرية أي كراهية أن تضلوا.[39]

ـ ومن الألفاظ في هذا المجال إذ كما جاء ذلك في قوله تعالى (و لن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون)[40] أي و لن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لأجل ظلمكم في الدنيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و هذا اللفظ هل يستفاد التعليل منه هو نفسه فهو بمثابة لام العلة أم إن التعليل يستفاد من الكلام ؟ في ذلك خلاف بين العلماء .[41]

. و من الألفاظ (في) : و تأتي لإظهار العلة كما في قوله تعالى : (و لولا فضل الله عليكم و رحمته في الدنيا و الآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم)[42]

و في المقصودة في كلامنا في الثانية ، و تقدير الكلام لمسكم بسبب ما أفضتم فيه و في هنا للتسبيب بمعنى اللام أي التعليل .[43]

و مما جاء في الحديث من تضمن في للتعليل ما سبق من حديث الهرة لكن بلفظ آخر ، فقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لاهي أطعمتها و سقتها إذ حبستها و لاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض)[44] فقوله عذبت امرأة في هرة أي عذبت من أجل هرة و بسببها .

و في هنا دلت على العلة و هي صريحة في ذلك إلا أنها غير قاطعة لتضمنها معاني كثيرة غير معنى التعليل قد تصل تلك المعاني إلى عشرة .[45]

فهذه ألفاظ لغوية كانت فيها الدلالة على إثبات العلة و استخراجها للاستفادة منها في مجالات تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية ، و هو . أي باب التعليل . باب ذو مجال رحب وواسع في علم الأصول و المقاصد لا يستغني عنه أي باحث في المجال الشرعي.

فلذا كان الاتصال بين اللغة و بين هذا المجال الخطير في علوم الشريعة وثيقا.

الهوامش

[1] ابن منظور :لسان العرب (م1، 467، 471، 768) دار الفكر.

[2] الفيروز أبادي القاموس المحيط ص 1338 مؤسسة الرسالة .

[3] الجرجاني ، التعريفات ص 111.

[4] المنجد في اللغة و الأعلام ص 523، و منجذ الطلاب عند الجذر عل ، و معجم الرائد (1047/2) و قاموس الهدى في عل

[5] الشوكاني : إرشاد الفحول ص 207، الشيرازي : اللمع ص 15 فما بعدها .

[6] طه عبد الله الدسوقي : أصول الفقه 233، محمد الخضري : أصول الفقه 293، و عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه 65.

[7] الغزالي: شفاء الغليل ص23، القرافي: تنقيح الفصول مع شرحه ص 168، الحفناوي :تذكير الناس ص 205.

[8] البخاري في كتاب العلم باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه (40/01) و في كتاب الحج و في كتاب التفسير و رواه مسلم تحت رقم 398.

[9] سورة الحشر الآية 07.

[10] رواه البخاري في كتاب النكاح في باب تزويج الثيبات (119/06) ورواه مسلم تحت رقم 715 في كتاب الرضاع.

[11] سورة المائدة الآية 32.

[12] رواه مالك حديث رقم 07في كتاب الضحايا باب ادخار لحوم الأضاحي ورواه مسلم تحت رقم (1971) كتاب الأضاحي .

[13] رواه البخاري في كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر (129/07) و مسلم تحت رقم (2156) في كتاب الأدب باب تحريم النظر في بيت غيره.

[14] رواه البخاري في كتاب المساقاة في باب فضل سقي الماء (77/04) ومسلم تحت رقم 2619 في كتاب البر و الصلة باب تحريم تعذيب الهرة و نحوها و هو بهذا اللفظ للإمام مسلم .

[15] سورة الإسراء الآية 31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[16] أخرجه البخاري في كتاب الآذان في باب من أخف بالصلاة عند بكاء الصبي (1/ 173) و مسلم تحت رقم 470 في كتاب الصلاة بعد أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

[17] سورة النحل الآية 44.

[18] رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة باب صلاة الإمام وهو جالس حديث رقم 18/17 و البخاري في كتاب الآذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (169/1) و مسلم في كتاب الصلوات في باب ائتمام المأموم بالإمام حديث رقم 411 .

[19] ابن هشام المغني (175/1).

[20] سورة العنكوت الآية 40.

[21] سورة النمل 52.

[22] رواه البخاري في كتب و أبواب عدة من صحيحه ولقد ذكره في أوله في كتاب كيف كان بدء الوحي (04/01) و في كتاب الإيمان في باب ما جاء أن الأعمال بالنية (01/ 20) ورواه مسلم في كتاب الإمارة في باب قوله صلى الله عليه و سلم إنما الأعمال بالنية حديث رقم 1907.

[23] ابن هشام المغني (95/1).

[24] سورة الأنعام الآية 151.

[25] رواه البخاري في كتاب الجهاد و السير في باب الحرير في الحرب (231/03).

[26] ابن هشام المغني (14/2).

[27] سورة الشعراء الآية 51.

[28] بهجت عبد الواحد صالح ، الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل (191/08).

[29] سورة النساء الآية 22.

[30] سورة التوبة الآية 103.

[31] سورة الإسراء الآية 32.

[32] أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الوصال (242/02) و مسلم في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال حديث رقم 1102.

[33] رواه مالك في كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء حديث رقم 14.

[34] الشوكاني: إرشاد الفحول ص 211 فيكون التعليل حسبه من باب الإيماء لا من باب الصريح.

[35] سورة ق الآية 02.

[36] سورة الممتحنة الآية 01.

[37] سورة النساء الآية 176.

[38] ابن هشام مغني اللبيب (35/01).

[39] ابن هشام مغني اللبيب (35/01).

[40] سورة الزخرف الآية 39.

[41] ابن هشام ، مغني اللبيب مع حاشية الشيخ محمد الأمير (75/1).

[42] سورة النور الآية 14.

[43] ابن هشام المغني (145/1)، بهجت عبد الواحد صالح : الإعراب المفصل (19،18/8) .

[44] أخرجه البخاري في كتاب المساقاة في باب فضل سقي الماء (77/4) ومسلم في كتاب السلام في باب تحريم قتل الهرة و في باب البر و الصلة باب تحريم تعذيب الهرة و نحوها من الحيوان الذي لا يؤذي تحت رقم 2242.

[45] ابن هشام مغني اللبيب (1/ 144).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com